جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

الحماية المدنية لمستهلك المنتج الصناعي المعيب في القانون اليمني

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

صالح صالح أحمد زوبر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ. د/ سعيد سليمان جبر — مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق– جامعة القاهرة

أ. د/ جمال عبد الرحمن محمد علي — عضواً مناقشاً

أستاذ القانون المدني–عميد كلية الحقوق– جامعة بني سويف

أ. د/ محمد سامي عبد الصادق — عضواً مناقشاً

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق –نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة– جامعة القاهرة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة المطففين: ١- ٤]

إهـــــــداء

- إلى من ربي اصطفاه رحمة للعالمين، وإلى من أسير على درب خطاه واشتاق لرؤياه حبيبي وسيدي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.
- إلى روح والدتي الطاهر الزكي ، طيب الله ثراها وأسكنها فسيح جناته.
- إلى صاحب القلب الكبير الذي أدعو ربي أن يمتعه بالصحة والعافية أبي الغالي حفظه الله.
- إلى من شاركني جميل الصبر في مسيرتي العلمية زوجتي وأولادي.
- إلى أساتذتي الأجلاء تقديراً وشكراً وعرفانًا بالجميل.
- إلى كل من مدّ يد العون والمساعدة لإتمام مهمة بحثي.

بالشكر والتقدير أهدي ثمرة هذا الجهد، ،

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نور شمس العرفان ومهبط أسرار القرآن، أرسله الله رحمة للعالمين، معلمًا ومبشرًا ونذيرًا. بلغ الرسالة، وأدى الآمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه الله اليقين.

إنه من حسن القدر أن وفقت في الإلتحاق بهذه الجامعة العريقة، للدراسة فيها، وبالأخص كلية الحقوق، والتي تحتضن هامة من الفقهاء، في جميع التخصصات.

والشكر لله سبحانه وتعالى على منه وكرمه وتوفيقه بأن وفقنا إلى إنجاز هذه الرسالة وأعاننا على تخطي الصعاب التي واجهتنا خلال هذه الدراسة.

فإن وفقت فمن الله وتوفيقه، ثم من كان له الفضل بأن مدوني بجهدهم ورفيع علمهم؛ لذا لم أملك لهم سوى أن أتقدم لهم بأسمى آيات الحب والوفاء والتقدير لكل من ساهم بنية صادقة ومخلصة في سبيل إتمام هذه الرسالة.

ففي البداية أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر** أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة، رئيس لجنة المناقشة والحكم على الرسالة على تفضله بقبول الإشرف على هذه الرسالة ومناقشتها، فقد وهبني صادق جهده وثمين وقته ومساندته الصادقة وتوجيهاته السديدة منذ أن خط قلمي عنوان هذه الرسالة حتى الانتهاء من كتابتها وإعدادها، فمهما كتبت في خُلقه الرفيع وسخاء كرمه وسعة صدره، وغزارة علمه، فلن أوفيه حقه أبدًا، فسوف أظل مدينًا لأستاذي الفاضل بالفضل فقد كانت يده بيدي خطوة بخطوة يرعاني بعلمه الوفير طوال فترة البحث، ومهما كتب قلمي فهو عاجز عن التعبير عن مدى حبي وتقديري واعتزازي بأستاذي الفاضل متعه الله بالصحة والعافية، وسدد على الدرب خطاه، ووفقه إلى ما يحبه الله ويرضاه وجزاه الله عني خير الجزاء.

وكما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الرحمن محمد علي** أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف، عضو لجنة المناقشة والحكم على الرسالة على تفضل سيادته بقبول دعوة المناقشة والحكم على الرسالة، فكان مبعث سروري وفخري، أن أقف مع أحد هامات العلم في فقه القانون المدني في جمهورية مصر العربية، والذي نجد بصماته حولنا في مؤلفاته الزاخرة بالمعرفة العلمية، ناهيك عن سمو أخلاقه وسعة صدره ونبل تواضعه ومساندته الصادقة لجميع الباحثين، ومهما كتب قلمي فهو عاجز عن التعبير عما يستحقه

الأستاذ الدكتور، فأنا على يقين أن ملاحظات سيادته النافعة والقيمة ستكون أثرها في رسالتي هذه بمثابة الغيث للثمر حتى تكون يانعة وتظهر بالشكل اللائق والمناسب، فجزاه الله خير الجزاء.

وكما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير لهامة أخرى تألقت به جامعة القاهرة على وجه العموم، وكلية الحقوق على وجه الخصوص، فضيلة **الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق،** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق ونائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بجامعة القاهرة، بقبوله دعوة المناقشة والحكم على الرسالة، فكان مبعث سعادتي وفخري، فهو حق قدوة في الخلق الرفيع يعرفه الجميع بطيب خلقه وسعة صدره، فهو عون الباحثين لا يبخل بوقته أو جهده عليهم، ومهما تعالت مناصبه، فقد عهدنا فيه روح المعلم بجميع خصاله، ومهما كتب قلمي فهو عاجز عن التعبير عما يستحقه، فأنا على علم ويقين أن ملاحظاته النافعة والقيمة لها أثرها البالغ في إثراء الرسالة وتقويمها وإظهارها بالشكل اللائق والمناسب، فجزاه الله خير الجزاء.

المقدمـــة

لقد كان للثورة الصناعية أثرها في التطور الهائل في مجال الإنتاج وأثرها البالغ في محاولة إيجاد نوع من الرفاهية والتيسير للإنسان في الحياة اليومية، فالمستهلك هو الهدف والغاية من ذلك التقدم في الحياة التجارية حتى أصبح الإيمان بتوفير احتياجاته أمرًا ضروريًا لا سيما في ظل التبادل السريع للسلع والخدمات حول العالم، والتي سعت في تسهيله منظمة التجارة العالمية، وذلك تأكيدًا لإيجاد التواصل الدائم بين المستهلك والمنتج، وإمداد المستهلكين حول العالم بالسلع التي يحتاجونها في أي وقت يشاؤون.

غير أن ذلك التوسع قد نشأت عنه ممارسات تجارية غير مشروعة ومنافسة غير عادلة بين الشركات الإنتاجية خاصة في ظل التحول إلى السوق الحرة الخالية من أية قيود تُفرض في مقابل ذلك التوسع.

وقد نتج عن ذلك التوسع في مجال الإنتاج والتبادل التجاري الذي تسعى إليه العولمة، ظهور عدد من المنتجات الصناعية الأولية متعدد المصادر يتم تجميعها لإيجاد منتجات جديدة تتسم بالتعقيد الفني قد يصعب على المستهلك معرفة مكوناتها ومصادر إنتاجها، لا سيما تلك المنتجات ذات الفاعلية الخطرة التي قد تُلحق بالإنسان أضرارًا بليغة تمس سلامته وأمنه؛ نتيجة لعدم إدراك وتوخي اليقظة عند اقتنائه للسلعة المطروحة في السوق، وغالبًا ما يرجع ذلك إلى زيادة الترويج على السلع الذي يطلقها المنتج حتى يصنع الثقة لدى المستهلكين، إضافة إلى ذلك تخفيض الثمن وإعطاء الهدايا المجانية لمن يقوم بشراء منتج معين، وفى نفس الوقت قد يكون تخفيض الثمن على حساب كفاءة المنتج عندما يعمد المنتج إلى التقليل في النسبة المقررة عند تصنيع المنتج.

لذلك ولما كان الحال كذلك فقد سعت معظم التشريعات والأنظمة، متفردة ومجتمعة إلى محاولة تحقيق التوازن بين المستهلك عديم الخبرة وبين المنتج الذى يعلم بأسرار منتجاته، وقد بادرت تلك التشريعات في بداية الأمر إلى وضع قوانين وقائية تمنع من إيجاد منتجات تمس أمن وسلامة المستهلك وتجرم بعض الممارسات الخاطئة التى تقوم بها الشركات الإنتاجية.

هذا وبالنظر إلى التشريعات المدنية فإنها لم تكن بذلك التصور الذي يسعى إلى تحقيق الحماية الكافية للمستهلك المتضرر من المنتجات الصناعية، فكما هو الوضع في فرنسا، فقد كان للقصور التشريعي أثره الدافع للفقه والقضاء بداية في السعي إلى إيجاد نظام موحد بشأن مسئولية المنتج والموزع وهو ما نجده ملموسًا في اجتهادات القضاء الفرنسي في سبيل تحقيق الحماية من خلال التوسع في تفسير بعض مواد القانون المدني، وافتراض سوء النية لدى البائع المهني، وهو ما سوف نتناول ذلك في ثنايا هذه الرسالة، غير أن ذلك التوسع لم يقف عند ذلك الحد بل كان له الأثر في دفع التشريع إلى تنظيم تلك الاجتهادات وتقنينها، حينما انتهى إلى الأخذ بالمسئولية الموضوعية القائمة على ضمان سلامة

الفهـــرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: نطاق حماية المستهلك والمفاهيم المتعلقة به	٢
المبحث الأول: نطاق حماية المستهلك من حيث الأشخاص	٣
المطلب الأول: المستهلك بين المفهوم الموسع والمفهوم المضيق	٣
الفرع الأول: مفهوم المستهلك وفقًا للاتجاه المضيق	٥
الفرع الثاني: مفهوم المستهلك وفقًا للاتجاه الموسع	١٠
المطلب الثاني: المنتج	١٥
الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من مدلول المنتج	١٥
الفرع الثاني: تعريف المنتج في القانون اليمني والمصري	٢٥
الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من تعريف المنتج	٢٨
المبحث الثاني: نطاق الحماية المدنية من حيث المنتجات	٣٠
المطلب الأول: تعريف المنتجات الصناعية وأنواعها	٣٠
الفرع الأول: تعريف المنتجات	٣٠
الفرع الثاني: أنواع المنتجات	٣١
المطلب الثاني: موقف التشريع الفرنسي من المنتج	٣٣
الفرع الاول: مفهوم المنتج في التشريع الفرنسي	٣٤
الفرع الثاني: الخدمات التي تأخذ حكم المنتوج	٣٩
المطلب الثالث: موقف التشريعين المصري واليمني من مدلول المنتج	٤٢
الفرع الأول: المنتَج في التشريع المصري	٤٢
الفرع الثاني: المنتَج في التشريع اليمني	٤٤
الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من المنتجات الصناعية	٤٧
المبحث الثالث: نطاق الحماية المدنية من حيث العقود والحقوق المتعلقة بسلامة المستهلك	٥٠
المطلب الأول: نطاق الحماية من حيث العقود	٥٠
المطلب الثاني: نطاق الحماية المدنية للمستهلك من حيث الحقوق	٥٣

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول: الأسس الموضوعية للحماية المدنية لمستهلك المنتجات الصناعية المعيبة	٦١
الفصل الأول: الحماية المدنية من العيوب التي تصيب المنتج الصناعي ذاته	٦٤
المبحث الأول: ضمان العيوب الخفية ودور القضاء والتشريع في تحقيق الحماية الكافية للمستهلك	٦٥
المطلب الأول: الإطار القانوني لقاعدة ضمان العيوب الخفية	٦٦
الفرع الأول: مفهوم العيب في المنتج الصناعي	٦٦
الفرع الثاني: تحديد معنى العيب الموجب للضمان وما يشتبه به	٧٥
الفرع الثالث: شروط العيب الموجب للضمان	٧٧
المطلب الثاني: دور القضاء والتشريع في تحقيق الحماية في ظل قاعدة ضمان العيوب الخفية	٨٩
الفرع الأول: دور القضاء الفرنسي في تحقيق حماية المستهلك من العيوب التي تصيب المنتج ذاته وفقًا لقاعدة ضمان العيوب الخفية	٩١
الغصن الأول: الحماية في ظل النظام المستحدث وفقًا لنص المادة ١٣٨٦ من القانون المدني	٩١
الغصن الثاني: دور القضاء في افتراض علم البائع المهني بالعيوب الخفية في ظل النصوص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني	٩٣
الفرع الثاني: دور القضاء والتشريع المصري في تحقيق حماية المستهلك من العيوب التي تصيب المنتج الصناعي ذاته	١٠٠
الغصن الأول: دور القضاء والتشريع المصري في تحقيق حماية المستهلك وفقًا لقانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م	١٠٠
الغصن الثاني: تشبيه البائع المهني بسيء النية ومدى الحاجة لافتراض علمه البائع بالعيب الموجود في المبيع في القانون المصري	١٠٥
الفرع الثالث: دور القضاء والتشريع اليمني في تحقيق حماية المستهلك من العيوب التي تصيب المنتج الصناعي ذاته	١١٢
المبحث الثاني: الحماية المدنية للمستهلك من العيوب التي تصيب المنتج ذاته وفقًا لضمان المطابقة	١١٦
المطلب الأول: تعريف الالتزام بضمان المطابقة والشروط الواجب توافرها لقيام الضمان	١١٧
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان المطابقة	١١٧

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لقيام ضمان المطابقة	١١٨
المطلب الثاني: عناصر المطابقة	١٢٠
الفرع الأول: المطابقة القانونية	١٢٠
الفرع الثاني: المطابقة العقدية	١٢٢
الغصن الأول: المطابقة الوصفية	١٢٢
الغصن الثاني: المطابقة الكمية	١٢٤
الغصن الثالث: المطابقة الوظيفية	١٢٩
المطلب الثالث: موقف التشريع والقضاء والفقه من التمييز بين ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية	١٣٠
الفرع الأول: مدى التزام القضاء الفرنسي بالتمييز بين ضمان المطابقة وبين ضمان العيوب الخفية في سبيل تحقيق حماية المستهلك	١٣٠
الفرع الثاني: موقف التشريعين المصري واليمني من التمييز بين ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية	١٣٥
الفصل الثاني: الحماية المدنية للمستهلك من الأضرار التي تصيبه في شخصه وفي أمواله الأخرى	١٤٤
المبحث الأول: المسئولية المدنية القائمة على الخطأ ومدى كفايتها في تحقيق الحماية للمستهلك	١٤٨
المطلب الأول: الخطأ الواجب الإثبات	١٥٠
الفرع الأول: الخطأ التقصيري	١٥٠
الغصن الأول: موقف التشريع والفقه من الخطأ ومظاهره	١٥١
الغصن الثاني: مسئولية المنتج عن أعمال تابعيه	١٥٩
أولاً: شروط قيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع	١٦٠
ثانيًا: أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع	١٦٢
الفرع الثاني: الخطأ العقدي	١٦٤
الغصن الأول: العلاقة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية ومدى تطابقها مع التطورات الاقتصادية	١٦٧
الغصن الثاني: دور القضاء في تحقيق الحماية من خلال إقامة التوازن بين المسئولية	١٧١

الموضـــــوع	الصفحة
العقدية والمسئولية التقصيرية	
المطلب الثاني: الخطأ المفترض في إطار مسئولية حارس الأشياء ودوره في تحقيق الحماية	١٧٦
الفرع الأول: الإطار القانوني لمسئولية حارس الأشياء	١٧٩
الغصن الأول: أساس مسئولية الحارس على الأشياء	١٧٩
الغصن الثاني: شروط قيام مسئولية حارس الأشياء	١٨٢
الغصن الثالث: موقف القانونين المصري واليمني من مسئولية حارس الأشياء	١٨٣
الفرع الثاني: موقف القضاء من تجزئة الحراسة (حراسة التكوين) في سبيل تحقيق الحماية للمستهلك	١٨٧
الغصن الأول: نشأة نظرية حراسة التكوين	١٨٨
الغصن الثاني: التطبيقات القضائية على مسئولية حارس التكوين	١٩٠
الغصن الثالث: نطاق تطبيق حراسة التكوين	١٩١
المبحث الثاني: المسئولية الموضوعية ودورها في تحقيق الحماية للمستهلك	١٩٨
المطلب الأول: التطور التاريخي للقواعد الموضوعية	١٩٨
الفرع الأول: القواعد الموضوعية قبل صدور قانون الاستهلاك لسنة ١٩٨٥م والمتمثلة في قاعدة (تحمل التبعة)	١٩٩
الفرع الثاني: التطور التاريخي لقاعدة ضمان السلامة القائمة على المسئولية الموضوعية	٢٠٣
المرحلة الأولى: مرحلة ضمان السلامة في ظل القواعد العامة	٢٠٣
المرحلة الثانية: اجتماع الالتزام بضمان السلامة بالمسئولية العقدية	٢٠٤
الفرع الثالث: علاقة قاعدة ضمان السلامة بقاعدة ضمان العيوب الخفية	٢٠٨
المطلب الثاني: الإطار القانوني لقاعدة ضمان السلامة	٢١٢
الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة وطبيعته	٢١٢
الغصن الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة	٢١٢
الغصن الثاني: طبيعة الالتزام بضمان السلامة	٢١٨
الفرع الثاني: مدى استيعاب قاعدة ضمان السلامة للمنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة	٢٢٨
الفرع الثالث: الشروط الذاتية للالتزام بضمان السلامة ومدى تحققه في المنتجات الصناعية	٢٣٠
الفرع الرابع: النتائج المترتبة على الالتزام بضمان السلامة المستقل	٢٣٣
المطلب الثالث: أركان المسئولية القائمة على ضمان السلامة في ضل النظام المستحدث وتطبيقاتها	٢٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول: تعيب المنتج الصناعي	٢٣٩
الفرع الثاني: ركن الضرر	٢٤٧
الغصن الاول: المعنى القانوني للضرر	٢٤٨
الغصن الثاني: أنواع الأضرار	٢٤٩
الغصن الثالث: شروط الضرر	٢٥٤
الفرع الثالث: ركن علاقة السببية	٢٥٦
الباب الثاني: دعوى الاستهلاك	٢٦٣
الفصل الأول: الأسس الاجرائية في دعوى الاستهلاك وأنواعها	٢٦٦
المبحث الأول: الأسس الإجرائية في دعوى الاستهلاك	٢٦٧
المطلب الأول: ماهية الدعوى وموضوعها	٢٦٧
الفرع الأول: ماهية دعوى الاستهلاك	٢٦٧
الغصن الأول: تعريف الدعوى	٢٦٨
الغصن الثاني: طبيعة الدعوى الناشئة في منازعات الاستهلاك	٢٦٩
الفرع الثاني: موضوع الدعوى وسببها	٢٧٣
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الاستهلاك	٢٧٦
الفرع الأول: الولاية والاختصاص القضائي في دعاوى الاستهلاك	٢٧٦
الفرع الثاني: شرط الصفة في دعوى الاستهلاك	٢٨٥
الغصن الأول: المدعي (المستهلك)	٢٨٦
الغصن الثاني: جمعيات حماية المستهلك	٢٨٧
الغصن الثالث: جهاز حماية المستهلك ودوره في تحقيق الحماية للمستهلك	٢٩٩
الغصن الرابع: المدعى عليه	٣١٠
المبحث الثاني: أنواع الدعاوى التي يمكن رفعها من المستهلك	٣١١
المطلب الأول: دعاوى الضمان (ضمان العيوب الخفية – ضمان المطابقة)	٣١٢
الفرع الأول: دعوى التنفيذ العيني (إصلاح المنتج) المعيب	٢١٥

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: دعوى التنفيذ بالاستبدال وأثره على مدة الضمان	٣١٩
الفرع الثالث: دعوى إنقاص الثمن	٣٢٤
الفرع الرابع: دعوى استرداد الثمن	٣٢٨
المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك في شخصه وأمواله	٣٣٨
الفرع الأول: ماهية التعويض	٣٣٨
الفرع الثاني: نطاق دعوى التعويض	٣٤٢
الغصن الأول: التعويض عن الأضرار المادية بنوعيها (شخصية، مادية)	٣٤٣
الغصن الثاني: التعويض عن الضرر المباشر بنوعيه متوقع وغير متوقع	٣٤٦
الغصن الثالث: التعويض عن الضرر المحقق الوقوع	٣٤٨
الغصن الرابع: موقف الفقه من التعويض عن الأضرار الناتجة عن الوفاة	٣٥٠
الفرع الثالث: قواعد تقدير التعويض	٣٥٣
الغصن الاول: التكافؤ بين الضرر وبين التعويض	٣٥٤
الغصن الثاني: تقدير التعويض في ضوء اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف والملابسات	٣٥٥
الغصن الثالث: تقدير التعويض بما يساوي الضرر وقت صدور الحكم	٣٥٩
الفرع الرابع: مدى إمكانية إضافة فوائد على مبلغ التعويض	٣٦٧
الفصل الثاني: إثبات دعوى الاستهلاك ووسائل دفعها	٣٧١
المبحث الأول: إثبات دعوى الاستهلاك	٣٧٢
المطلب الاول: **الوسائل الممكنة** لإثبات عقد البيع التقليدي والإلكتروني في دعوى الاستهلاك	٣٧٢
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني والوسائل الممكنه لإثباته	٣٧٥
الغصن الأول: تعريف العقد الإلكتروني	٣٧٦
الغصن الثاني: الوسائل الممكنة لإثبات العقد الإلكتروني	٣٧٩
الفرع الثاني: المنازعات التي تثار بشأن إثبات العقد الإلكتروني في دعوى الاستهلاك	٣٩٧
الغصن الأول: دور القاضي عند إنكار البائع المهني للتوقيع في العقد الإلكتروني في دعوى الاستهلاك	٤٠١
الغصن الثاني: مدى حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني المرتبط بجهة التصديق	٤٠٨
المطلب الثاني: الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في دعوى الاستهلاك	٤١٤
الفرع الأول: تعريف الخبرة وأهميتها للفصل في دعوى الاستهلاك	٤١٤
الغصن الأول: تعريف الخبرة	٤١٤

الموضـــــوع	الصفحة
الغصن الثاني: أهمية الخبرة للفصل في دعوى الاستهلاك	٤١٦
الفرع الثاني: دور القاضي في تقدير الخبرة في دعوى الاستهلاك والقيود الواردة على ذلك	٤٢١
المبحث الثاني: وسائل دفع دعوى المسئولية عن المنتجات الصناعية المعيبة في دعاوى الاستهلاك	٤٢٦
المطلب الأول: الدفع بتقادم دعوى المسئولية	٤٢٦
الفرع الأول: الدفع بتقادم دعوى الضمان	٤٢٦
الغصن الأول: الدفع بتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية	٤٢٧
الغصن الثاني: الدفع بتقادم دعوى ضمان المطابقة	٤٣٢
الفرع الثاني: الدفع بتقادم دعوى المسئولية بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات الأخرى	٤٣٣
الغصن الأول: التقادم في القانون الفرنسي	٤٣٣
الغصن الثاني: مدة التقادم في التشريع المصري	٤٣٦
الغصن الثالث: مدة التقادم في التشريع اليمني	٤٣٧
المطلب الثاني: الأسباب العامة والخاصة لدفع المسئولية	٤٤٣
الفرع الأول: الأسباب العامة للإعفاء من المسئولية الموضوعية (المسئولية المفترضة)	٤٤٣
الغصن الأول: السبب الأجنبي	٤٤٣
الغصن الثاني: خطأ المضرور	٤٤٧
الغصن الثالث: خطأ الغير	٤٥٠
الفرع الثاني: الوسائل الخاصة لدفع المسئولية الموضوعية	٤٥٢
الغصن الأول: عدم طرح المنتج للتداول	٤٥٣
الغصن الثاني: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول	٤٥٣
الغصن الثالث: عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج	٤٥٤
الغصن الرابع: أن العيب نتج عن عدم مخالفة القواعد الآمرة	٤٥٥
الغصن الخامس: مخاطر التطور ومدى إمكانية اعتبارها سببًا من أسباب الإعفاء	٤٥٥
الخاتمة	٤٦٦
قائمة المراجع	٤٧٥
الفهرس	٤٩٤